الإجراءات القانونية لمواجهة حجية المحاضر الجمركية

الدكتورة/قاضي أمينة – جامعة سيدي بلعباس–

تاريخ إرسال المقال :2019/10/25–––تاريخ قبول المقال:2019/12/13

Email :kadi.amina1989@yahoo.com

الملخص:

تتبث الجرائم الجمركية بواسطة المحاضر الجمركية التي منحها المشرع حجية وقوة اتباثية تتوقف على شورط او اطر قانونية نظمها القانون الجمركي وجعلها من خصوصيات عبئ الاتباث الجمركي والتي خرج فيها المشرع عن القواعد العامة ،وللتخفيف من الحجية الممنوحة للمحاضر الجمركية فتح المشرع المجال للمتهم بإعطائه طرق وسبل كفيلة لمواجهة هاته الحجية بحيث أجاز الطعن بالبطلان في صحتها في حال مخالفة الإجراءات والاشكال المنصوص عليها في القانون الجمركي ،والطعن في مصداقيتها بالتزوير دون تحديد طرق وإجراءات الدفع بالبطلان او الدفع بالتزوير الامر الذي يتحتم معه الرجوع الى القواعد العامة في الاتباث.

الكلمات مفتاحيه:: وسائل الاتباث ، ،القانون الجمركي،المحاضر الجمركية ،.

Abstract:

Customs' crimes with the aid of customs minutes prove the enforceability and the probative force offered by the legislator. It depends on conditions

and legal frameworks organized by customs law and make it one of the burdens that characterize customs' evidence

To alleviate the enforceability given to the customs minutes, the legislator has given the accused means to face up to this enforceability through permitting the petition for annulment in case legal procedures and the manner specified by the customs law were not followed and respected, to challenge its credibility without specifying annulment or forgery procedures. Thus, one should refer back to the general rules of evidence

Keywords: Evidence means ،customs minutes،customs crimes.

مقدمة:

يعرف الإثبات الجنائي إقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدمه وعلى إسنادها للمتهم أو برائته منها[1] اوهو إثبات وقوع الجريمة بوجه عام ونسبة هذه الجريمة للمتهم بوجه خاص[2]، كما يعرف الإثبات في القواعد العامة عموما إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها للمتهم مع اقتناع القاضي واطمئنانه إلى الدليل المقدم له، اذ القاضي غير مقيد بأدلة معينة الا أن حريته رغم ذلك تبقى محدودة[3].او هو تأكيد وجود أو صحة معين بأي دليل وبرهان والإثبات في معناه القانوني إقامة الدليل أمام القضاء على وجود صحة واقعة قانونية متنازع فيها[4].

تعتبر المحاضر الجمركية محور الاتباث لما تتضمنه من معاينات تسهل الإثبات[5]، تشكل القيد عن السلطة التي يتمتع بها القاضي الجزائي وعلى قناعته الشخصية[6]، كما

---

(1)– مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، مطابع جامعة المنيا المركزية، مصر، ط/2002، ص235

(2)– محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي (القرائن، المحررات والمعاينة)، دار الفكر القانوني، الإسكندرية، ط/2002، ص8

(3)– عمرو عيسى الفقي، ضوابط الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، مصر، ط/1999، ص7

(4)– محمد حسن قاسم، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية للنشر، بيروت، لبنان، د/س.ن، ص7.

(5)– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1998، ص169.

(6) – Jean Larguir, procédure pénale, Dalloz, 19ème édition, Paris, 1999, P260

استقر على ذلك القضاء الفرنسي، حيث ظل المبدأ الثابت في فرنسا منذ 1791 أنه:" دعوى بدون محضر"[7]، وكان يقصد به محضر الحجز آنذاك، ولم يعرف قانون الفرنسي محضر المعاينة إلى من خلال صدور قانون 11 فيفري 1944، الذي خول لأعوان الجمارك في القيام بإجراءات التحقيق والبحث في كتابات ووثائق الملزمين بدفع الحقوق والرسوم الجمركية، وتدوين الإجراءات التي يقومون بها في محضر يدعى المعاينة[8].

لم يتطرق المشرع لتعريفها واكتفى بتنظيم أحكامها في قانون الجمارك، و قانون الإجراءات الجزائية منه مقررا من التي اعتبرها مجرد استدلالات ولا تكون لها القوة إلا إذا كانت صحيحة في الشكل،[9].كما ان المشرع لم يكتف بها كوسيلة وحيدة للإثبات وإنما سمح بالإثبات بكافة الطرق القانونية الواردة في القانون العام سيما في (258) من قانون الجمارك (04/17)، إذ سمح بالازدواجية في الإثبات الجمركي تكتسي هذه المحاضر في المجال الجمركي أحكام خاصة بقوتها ألإثباتيه بحيث يفقد

---

(7) – Jean Claude Berville, pas de procès, pas d'action, le particularisme de la preuve en droit pénal douanier, thèse Lille, 1996, P89

(8)– العيد سعادة، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب، (IICIS) للنشر، الجزائر، د/ط، 2010، ص:23–24

(9)– المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، صادرة في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/14 المؤرخ في 2004، ج.ر عدد 71 والقانون رقم 02/15 المؤرخ في جويلية 2015، ج.ر عدد 40 المؤرخة في 2015/07/23

الجزائي سلطته التقديريةوعليه فإن للمحضر الجمركي حجية نسبية فيما يخص والتصريحات المسجلة فيه ما لم يثبت عكسها، وجعل عبء إثبات العكس على عاتق المتهم[10]، وللمحضر حجية مطلقة حتى الطعن بالتزوير بالنسبة للمعاينات المادية التي ينقلها إذا تم تحريره من قبل عونين أو أكثر وهو بالتالي ملزم للقضاة[11]

تتميز الجريمة الجمركية بخصوصية في الاتباث بصفة عامة والمحاضر الجمركية الاتباث بصفة خاصة بحيث تتمتع بقوة تبوثية مميزة باعتبار أن الأحكام والإجراءات القانونية التي وضعها المشرع للإثبات من أجل الكشف عن الجرائم الجمركية أولى فيها عناية خاصة بمراعاة القواعد الموضوعية والشكلية لإثبات الجرائم الجمركية، وذلك عليها قوة إثباتية لكن هذه القوة يجوز الطعن فيها إما بالبطلان أو التزوير،كما أضفى هذه المحاضر قوة إثباتية يتدخل أعوان الجمارك المختصين بتحريرها بصفتهم موظفين عموميين، حيث يعترف لهم القانون بصلاحية في مكان تحريرها طبقا للشكل الذي يحدده القانون[12].

---

[10]– ج.م.ق3 ملف 73553 قرار 1992/06/12، ملف 89323، قرار 1992/11/08، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، المديرية العامة للجمارك مديرية المنازعات، م.و.إ.ت، C.N.I.D، الجزائر ، 1998، ص181

[11]– ج.م.ق3 ملف 103842 قرار 1995/07/16، ج.م.ق3، ملف 116866، قرار 1995/07/25، ج.م.ق3، ملف 110864، قرار 1995/12/24، مصنف الاجتهاد القضائي، مرجع نفسه.

[12]– محمد محبوبي وروشام الطاكي، إثبات المخالفة الجمركية، مجلة الرقيب، مجلة المنازعات الإدارية والجمركية، العدد الأول اكتوبر2011،المغرب، ص16.

فإن كانت الحجية المطلقة للمحاضر الجمركية في مجال الإثبات لا تقوم إلا بتوافر أساسيين وهما: مصداقيتها من حيث صحة الوقائع التي تتضمنها، ونظاميتها من حيث الإجراءات. وهما شرطان أساسيان لتحقيق الضمانات الأساسية للمتهم[13]،اذ يرى بعض الفقهاء أمثال كلود بيير أن المحاضر الجمركية لا تتمتع بحجية إلا بتوافر شرطين هما: قانونيتهما (***Régularité***) وصراحتها (***Sincérité***)، وهي متطلبات ضرورية وأساسية لحماية الدفاع والدفع بعدم قانونية المحضر والمتمثل في محاولة بطلانها، وبالنسبة لصراحتها يطعن فيها بالتزوير ضد محتواها[14].

ان المتمعن في القانون الجمركي يجد ان المشرع الجزائري قد منح للمحاضر الجمركية المحررة وفق التشريع الجمركي القوة التبوثية التي لاتجعل سلطة للقاضي في تقديرها ونص المادة 254يعكس اهم خصوصية للقانون الجمركي التي خرج فيها المشرع عن القواعد العامة ،اذ يشكل منح هذه القوة التبوتية الغير مألوفة للمحاضر الجمركية تضييق لمسار المرافعة والاعتراف بمبادئ وحقوق الدفاع على حد سواء ذلك ان عناصر الاتباث مؤطرة ومحددة قانونا وبصفة دقيقة ،ويجد هدا التضييق سنده القانوني في السلطات المخولة بموجب القانون لأعوان الجمارك .

---

[13]– يونس النهاري، حدود حجية المحاضر الجمركية، مجلة منازعات الأعمال: http://frsswa.blog، بتاريخ: 2017/06/08.

[14] - C. J Berr, H. Tremean, le droit douanier communautaire et national, 4ème édition, economica, Paris, 1997. P533–534,

فان كانت الحجية المطلقة للمحاضر الجمركية في مجال الاتباث لا تقوم الا بتوافر شرطين وهما مصداقيتها من حيث صحة الوقائع التي تضمنتها ونظاميتها من حيث احترام الإجراءات وهما شرطين ضروريين لترسيخ الضمانات القانونية للمتهم ،فان القانون الجمركي قد اعطى فرصة للمخالف للدفاع ودحض هذه الحجية والقوة الثبوتية التي تتمتع بها المحاضر الجمركية بحيث حصرها في الطعن بالبطلان والطعن بالتزوير

تتمثل أهداف البحث كالآتي:

- يقع موضوع الطعن في المحاضر الجمركية تحت سياق مناقشة أهم الأحكام الخاصة للمحاضر الجمركية وذلك من خلال الوقوف على مدى انسجامها والقواعد الأصولية العامة.
- عرض لأهم الأحكام المستحدثة بموجب قانون الجمارك (17-04) والمتعلقة بالطعن في المحاضر الجمركية سواء محضر الحجز أو محضر المعاينة.
- تحديد أهم إجراءات الطعن في المحاضر الجمركية في المادة الجمركية والمتمثلة في الطعن بالبطلان والطعن بالتزوير وتبيان شروط صحة الطعن.

أما أهمية موضوع الطعن في المحاضر الجمركية فتتمثل في كون ان طبيعة الجرائم التي يتعلق موضوعها بقضايا فنية دقيقة هذا من جانب ومن جانب أخر نظرا لخصوصيتها في المادة الجمركية، وباعتبار ان نظام الاتباث يبقى اكثر نجاعة وفعالية لفهم روح الجمركي الامر الذي يتطلب إعطاء موضوع الطعن في حجية المحاضر الجمركية أهمية خاصة، فما هي أهم الطرق المتخذة للطعن في المحاضر الجمركية؟ للإجابة على السالفة الذكر ارتأينا إتباع المنهج التحليلي الوصفي الذي يركز على دراسة المسائل

بالموضوع ولو بقدر معين مع إلقاء الضوء على أهم التعديلات التي جاء بها القانون الجمركي الخاصة بالطعن في حجية المحاضر الجمركية وعلى ذلك تم تقسيم البحث مبحثين اساسين نتطرق في الأول الى الطعن بالبطلان في المحاضر الجمركية والمبحث الى الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية.

المبحث الأول: الطعن بالبطلان في المحاضر الجمركية

حصر القانون الجمركي صلاحية تحرير المحاضر الجمركية في فئات معينة من الاعوان ووفق قالب محدد طبقا للشروط الواردة في القانون الجمركي وقرر البطلان جزاء على مخالفة القالب المسطر بحيث نصت المادة (255) من قانون الجمارك على أنه:" يجب أن تراعى الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (241 و242) وفي المواد (244، 250) والمادة (250) من القانون، وذلك تحت طائلة البطلان ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات.

إذن يكون البطلان في الحالات التالية :

-عدم اختصاص محرري المحضر

-عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المتعلقة بتحرير المحاضر

المطلب الأول: عموميات حول الدفع بالبطلان

البطلان هو جزاء إجرائي يلحق كل إجراء معيب لعدم مراعاة شكليات معينة عند القيام بتلك الإجراءات، والبطلان في أحكام قانون الجمارك هو الجزاء الإجرامي المترتب لمخالفة قاعدة أو شكلية جوهرية في الإجراءات تتعلق بالنموذج القانوني

للمحاضر الجمركية المحددة بموجب القانون الجمركي، وطبقا للمادة (255) من الجمارك (04/17) التي لم تتطرق إلى تعريف البطلان والتي حددت الحالات التي فيها بطلان المحضر سواء الحجز ومحضر المعاينة ولكن السرعة الفالقة التي ترتكب بها الجمركية، والمخالفات المترتبة عنها تبرر وسائل وطرق مكافحتها التي تميز بخصوصية هو وارد في أحكام القانون العام ومع مراعاة عدم جدوى بعض القواعد في ردع هذه الجرائم، فغن المشرع الجمركي عبر بوضوح عن امتياز إدارة الجمارك لأغلب وسائل نشاطها[15]، هذا ما يفسر تأقلم القانون الجمركي مع خصوصيات الغش الجمركي. فبالإضافة إلى أحكام الطعن بالتزوير نص المشرع في قانون الجمارك سيما المادة على أشكال البطلان على سبيل الحصر بحيث لا يمكن للجهات المختصة أن تقبل أخرى، فبالرجوع إلى قانون العقوبات نجده يميز بين صورتين من البطلان:

الفرع الأول :البطلان النصي: وهو ذلك البطلان المنصوص عليه صراحة بموجب بمعنى أن المشرع هو الذي يقوم بتحديد شكلية أو إجراء ضروري وإلزامي "تحت طائلة البطلان"، ويتعلق هذا البطلان خاصة بصفة المحررين وصفة الحجوز، حيث تسمح بما يعتبره القانون ضروريا و بالتالي استبعاد كل تفسير تعسفي للقاضي[16].

الفرع الثاني :البطلان الجوهري:

---

(15) – Jean Pannier, les nullités de procédures en matière douanière, Gaz Pal, 25 mai 1989, P131.

(16) – J Pradel, procédure pénale, N° 501, P591

وهو ذلك البطلان غير وارد صراحة بموجب النص القانوني، يخص قواعد خاصة برر خرقها والمتمثلة أساسا في بطلان الوثيقة الإجرائية.

ولقد حدد كل من المشرع الجزائري والفرنسي، قائمة الشكليات الواجب احترامها أثناء عملية تحرير المحاضر والتي اعتبرها على سبيل الحصر[17] وما يمكن استخلاصه وباستقراء القواعد العامة فالبطلان هو ذلك الجزاء الموضوعي نتيجة تخلف شروط صحة الإجراءات القانونية، ذلك أن القواعد القانونية الإجرائية وضعت بغرض الكشف عن حقيقة الجريمة والمساهمين في ارتكابها، وقد نظم البطلان بأسلوبين، مرة صراحة وهو ما يطلق عليه البطلان المطلق إذ يشكل الجزاء الموضوعي وهو البطلان الكلي[18]،والبطلان النسبي والملاحظ أن المشرع الجزائري يعتنق في قانون الإجراءات الجزائية مذهب البطلان النسبي لأنه سمح للمعني بالأمر أن يتنازل صراحة عن حقه في التمسك بالبطلان، وبالرجوع إلى قانون إ.ج نجده حدد حالات بمجرد توافرها ترتب البطلان وهي التي أوردها في المادتين (45 و47 ق.إ.ج) والمتعلقة ببطلان التفتيش لحكم المادتين سالفتين الذكر، وكذا بطلان الاستجواب بخرق حكمي المادتين (100 و105) من نفس القانون. كذلك حالة البطلان أيضا على مخالفة القواعد الجوهرية نصت المادة (159 ق.إ.ج) يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية

---

[17] – Rozen Gren, op-cit, P149

- [18]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة للنشر ط2018/2017، الجزائر.
، ص:478-489.

ترتب على مخالفتها إخلال لحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى أما القانون الجمركي، فقد أجاز الطعن ببطلان المحاضر الجمركية وحصر حالات الطعن،والجدير بالذكر أن ما نصت عليه المادة (255 ق.ج) يصلح للمحاضر المثبتة لأعمال التهريب المحررة وفق قواعد التشريع الجمركي، فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تنقلها، كما يستخلص ذلك من أحكام المادتين (31 و32) من الأمر المؤرخ في:2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب[19].

كذلك أخذ المشرع المغربي نفس المنهاج فيما يخص بالدفع ببطلان المحاضر حصرت أوجه الدفع بالبطلان[20] في الفصل (30) من مدونة الجمارك[21].

المطلب الثاني : حالات الدفع بالبطلان

يتم إبطال المحاضر الجمركية في حالات واردة في القانون الجمركي في المادة (255) من قانون (04/17) والتي تتعلق أساسا بحالات بطلان محضر الحجز

---

[19]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للنشر ط8، الجزائر 2016/2015، ص197.

[20]– 1–الدفع بالبطلان لإغفال البيانات المنصوص عليها في الفصل 240 من مدونة الجمارك المغربية.

2–الدفع بالبطلان لعدم احترام وضع اللوحة المشار إليها في الفصل 30 من نقس المدونة.

3–الدفع بالبطلان لعدم احترام قاعدة الاختصاص.

4–الدفع ببطلان بعض الإجراءات المضمنة بالمحضر لمخالفتها بعض الشكليات الواردة في المسطرة الجنائية مثل الحراسة النظرية وتفتيش المنازل.

[21]– ينص الفصل 30 من مدونة الجمارك المغربية:" أن الغدارة تضع على واجهة كل مكتب أو مركز في مكان بارز لوحة تحمل هذه العبارة (مكتب الجمارك).

المعاينة، والتي يمكن تقسيمها إلى حالات بطلان لعدم اختصاص الأعوان محرري وإلى حالات بطلان أخرى لعدم مراعاة شكليات المتعلقة بتحرير المحضر.

الفرع الأول: البطلان لإنعدام الإختصاص

قصر القانون الجمركي سلطة تحرير المحاضر سواء محاضر المعاينة أو محاضر التي تلعب دورا أساسي في عملية الإثبات الجمركي في أعوان معينين بموجب قانون الجمارك التي تمثل أبرز مهامهم في مجال المعاينة الجمركية[22]، فبالرجوع إلى المادة (255) فإن المحضر الجمركي يكون باطلا إذا كان محرره لا يندرج ضمن الفئة و المحصورة في المادة (241 ق.ج)،وينجم عن عدم احترام صفة محرري المحضر المحضر بطلان مطلق وفقدانه للقيمة التبوثية المقررة للمحاضر الجمركية واعتبار ان مثل هدا المحضر لايعدو ان يكون مجرد استدلالات .

الفرع الثاني :عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بالمحضر الجمركي

أخضع قانون الجمارك عملية تحرير المحاضر لإجراءات شكلية جوهرية رتب البطلان كجزاء على عدم احترامها بحسب ما تقتضيه المادة (255) من القانون الجمركي، وهي إجراءات عديدة ومتنوعة لاسيما المواد من (241 و242) والمواد (243–250) من نفس القانون بحيث رتب البطلان على عدم مراعاة شكلياتها التالية:

- [22]– أنظر: المادة 241 من قانون الجمارك 04/17. المؤرخ في 2017/02/16، يعدل ويتمم القانون 07/79، المؤرخ في 21 جويلية 1979والمتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد1 الصادرة في 19 فيفري 2017.

- يترتب على عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة (242) من قانون الجمارك (04/17) بطلان محضر الحجز، وتتعلق هذه الإجراءات بضرورة توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى اقرب مكتب جمركي لتودع فيه أو في مكتب موظف من المصالح التابعة لوزارة المالية أو في مكاتب مقر المجلس الشعبي البلدي أين يتم تحرير محضر الحجز بالإضافة إلى إجراءات أخرى تتمثل الموعد والمكان الذي حرر فيه المحضر والتي شرط فيه صفة الفورية.
- كما يتم إبطال محضر الحجز لعدم مراعاة الإجراءات الشكلية الواردة في المادة (243) من القانون (04/17) والتي تخص حالة وجود أوضاع لا تسمح باحترام الاتجاه الفوري لبضائع إلى المكتب الجمركي بحيث تبقى البضائع المحجوزة تحت حراسة المخالف أو الغير ما في أماكن الحجز أو في أماكن أخرى.
- كما يتم إبطال المحضر بحسب المادة المستحدثة بموجب قانون الجمارك (04/17) عند مخالفة الإجراء الوارد في المادة (244) من قانون الجمارك والذي يسهل ائتمان قابض الجمارك المكلف بالمتابعات على البضائع المحجوزة.
- بطلان محضر الحجز لعدم مراعاة شكليات جوهرية واردة في نص المادة (245) من قانون الجمارك (04/17) والتي تشمل البيانات كتاريخ أو ساعة أو مكان الحجز.
- يبطل المحضر لعدم احترام شكليات المادة(246)من قانون الجمارك (04/17) التي تجب أن يعرض الأعوان القائمين بالحجز قبل الأختام رفع اليد مع التلميح إلى عرض القائمين على الحجز رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة.

- عدم مراعاة إجراءات شكلية منصوص عليها في المادة (248) من قانون الجمارك قبل التعديل.

أما فيما يتعلق بحالات بطلان المعاينة فقد قررت المادة (252) من قانون الجمارك والتي أشارت إليها المادة (255) من القانون وتتعلق بحالات بطلان المحاضر الجمركية التي لا تراعي فيها الشكليات التالية:

- ألقاب الأعوان المحررون لمحضر المعاينة وأسمائهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية،
- تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها،
- المعاينات التي قام بها الأعوان،
- الإجراءات التشريعية أو التنظيمية التي تم عدم مراعاتها وخرقها.

المبحث الثاني: الطعن بتزوير المحاضر الجمركية

إن القاعدة هي العمل بالمحاضر لغاية إثبات العكس إلا أن المشرع الجزائري حذا عن هذه القاعدة في مواضيع عديدة موجب العمل ببعض المحاضر حتى ادعاء تزويرها[23]، وقد أفسح القانون الجمركي المجال للمخالفين بإمكانية دحض المحاضر وفق قواعد التشريع الجمركي بواسطة الطعن بالتزوير التي لم يقيم المشرع الجمركي إجراءاتها بل ألغى أثر تعديل قانون الجمارك لسنة 1998 الحكم الوحيد الذي كان إليها ويحيل فيما يخصها إلى قواعد القانون العام (المادة 256 ق. الجنائي) وبالرجوع قواعد الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع يميز من حيث الإجراءات الواجب إتباعها

[23]– بيار اميل طوبيا، الوافي في القضايا الجمركية، ط/1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص306.

الجهة التي يقدم أمامها الطعن بالتزوير فإذا أقدم الطلب أمام المحكمة أو المجلس يخضع إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادة (536 ق.إ.ج) ويخضع الطلب المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية إذا قدم الطلب أمام المحكمة العليا (المادة ق.إ.ج).

إن الغرض من الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية هو محاولة إنقاذ الذين تكون لهم حجج مقنعة للطعن، كما أن الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية يكون قائم على أدلة مقبولة ومنطقية. ويعتبر المحضر الجمركي كوسيلة إثبات تغني عن دليل آخر، كما يعتبر محضر الجمارك قيدا ورادعا للحد من السلطة المطلقة للجهات المختصة. فسواء تعلق الأمر بمحضر الحجز أو المعاينة ومتى تضمن هذا المحضر مادية وتم تحريره من طرف عونين محلفين على الأقل ووفقا للشروط والشكليات القانونية، فإن الطعن بالتزوير يظل وسيلة دحض متاحة للمخالف لدحض المحضر الجمركي، وهذا ما أكدته المحكمة العليا الذي جاءت في قرارها " للمحضر الجمركي ثبوتية حتى الطعن فيه بالتزوير بالنسبة للمعاينات المادية التي ينقلها إذا تم تحريره من قبل عونين أو أكثر هو ملزم للقضاء"[24].

فنجد أن القانون في حالات ينص أن بعض المحاضر المحررة من طرف الأعوان تبقى صحيحة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير الذي يتضمن المحضر والذي سعى المخالف لاعتراضه.

---

[24]– المحكمة العليا (غ.ج.م.ق3) قرار رقم 116866، بتاريخ 1995/07/25، القرار رقم 110864 بتاريخ 1995/12/24، ص36

المطلب الأول: مضمون التزوير

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة التزوير بل اكتفى بتبيان طرق التزوير تعريفه:" يشكل تزوير كل تغيير احتيالي للحقيقة من شأنه أحداث ضرر وينجز بأي وسيلة كانت وينصب على محرر أو أية دعامة للتعبير عن الأفكار، يكون موضوعها أو يكون آثارها إقامة الدليل على حق أو على واقعة ترتب آثار قانونية"[25].

وعليه ينصب التزوير في الوثائق من خلال تحريف أو تقليد مهما كان نوعها وطريقة كتابتها، فالطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية هو القول بأن الأعوان المحررين لهذه المحاضر قد ارتكبوا تزوير في المحررات الرسمية. وتجدر الإشارة بأن التزوير لا يتعلق إلا بماديات الوقائع وهو ما نصت عليه المادة (1/254 ق.ج) وتبعا لذلك فإن التزوير يقتصر على المحررات والكتابة كعنصر أساسي من عناصر جريمة التزوير. فعلى الرغم من أن ق.ج قد حدد شروط اكتساب المحاضر الحجية إلا أنه لم الإجراءات التي يتخذها المخالف للقيام بالطعن بالتزوير وهو ما تثبته قوانين الجمارك المتعاقبة التي جاءت منعدمة من إجراءات الطعن بالتزوير لا في القانون (10/98)، وكذلك القانون (07/79) التي أشارت فيه أن الطعن بالتزوير يتم بالرجوع إلى أحكام القانون العام ، وصولا إلى التعديل الجديد بالقانون (04/17) الذي جاء هو الآخر

---

[25] – art 441, CPF:" constitue un faux toute altération frauduleuse de la vérité, de nature à causer un préjudice et assouplie par quelques moyen que ce soit, dans un écrit ou tout autre support d'expression de la pensée qui a pour objet ou qui peut avoir pour effet d'établir le preuve d'un droit ou d'un fait ayant des conséquences juridiques"

من ضبط الإجراءات المتخذة للقيام بالطعن بالتزوير الأمر الذي يتحتم معه الاستنجاد بالأحكام العامة وذلك في قانون الإجراءات الجزائية الذي نص على أحكام الإجراءات الواجب إتباعها للقيام بالطعن بالتزوير سواء أمام المحكمة أو المجلس.

يثبت مما سبق أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف جريمة التزوير في المحررات الرسمية بل اكتفى بتبيان المحررات التي يتحقق بها عنصر التزوير، لذلك استقر كل من الفقه والقضاء على العناصر التي تشكل من أركان جريمة التزوير:

1. تغير الحقيقة (***Alteration de La Vérité***)،
2. في محرر (***Dans un ecrit***)،
3. بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون،
4. حدوث ضرر أو احتمال وقوع ضرر من هذا التغيير

(***La préjudice ou la possibilité d'un préjudice résultat de cette altération***)[26]

المطلب الثاني : إجراءات الطعن بالتزوير

في غياب النص في أحكام القانون الجمركي وجب الرجوع إلى أحكام القانون العام في مسألة الإجراءات المتبعة للقيام بالطعن بالتزوير، بحيث لم يحدد قانون الإجراءات المتبعة للقيام بالطعن في حجية المحاضر الجمركية بل ألغي بموجب تعديل

[26]– أبو ليزيد علي المتين، البحث العلمي عن الجريمة، مؤسسة النشر، الإسكندرية، مصر، د/س.ن، ص:165–166.

الجمارك الحكم الوحيد الذي كان يحيل بشأنها إلى قواعد القانون العام[27]. وحتى الجديد لسنة 2017 لم يتدارك الأمر بحيث تجدر الإشارة أن المحاكم الجزائية هي المتخصصة بالتحقيق والفصل في دعاوي التزوير بناءا على شكوى من المتضرر أو من نفسها إذا وصلها وجود تزوير في محررات رسمية، وبالرجوع إلى أحكام القانون العام نجده تناول مسألة الإجراءات المتبعة للطعن بالتزوير في المادتين (536 و537 ق.إ.ج.ج)، ويتم حسب الجهة القضائية التي يقدم الطعن بالتزوير أمامها، فإذا قدم أمام المحكمة أو المجلس فيتبع هذا الأخير الإجراءات المنصوص عليها في نص المادة ق.إ.ج.ج)، أما إذا قدم طلب الطعن أمام المحكمة العليا فيخضع للإجراءات المنصوص عليها في القانون الإجراءات المدنية والإدارية المادة (537 ق.إ.ج.ج).

كما تطرق المشرع المغربي إلى أحكام الطعن بالتزوير في عدة مواد حيث أنه ادعاء الزور في مجموع الإجراءات التي يقتضي إتباعها لإثبات التزوير في الأوراق كانت رسمية أو عادية[28]، ويعتبر المحضر مزورا عندما يورد وقائع أو أقوال كاذبة أو صحيحة وقد نظم المشرع المغربي مسطرة الطعن بالزور في المحاضر المنجزة من أعوان إدارة الجمارك في الفصول (245، 244، 246) من قانون مدونة الجمارك المغربية، ويتم تقديم التصريح بالزور من طرف المخالفين شخصيا أو بواسطة وكيل على تفويض تشهد بصحته السلطة المحلية إلى كتابة الضبط لدى المحكمة المرفوعة القضية قبل الجلسة المحددة في الاستدعاء تسجل المحكمة التصريح وتحدد أجل لمدة

---

[27]– محمد محبوبي وروشام الطاكي، إثبات المخالفة الجمركية، مرجع سابق، ص93.

[28]– مدونة الجمارك المغربية ،

أيام على الأقل وثمانية أيام على الأكثر تلزم الظنين خلالها بأن يودع لدى كتابة الضبط وسائل طعنه بالتزوير وأسماء ومساكن الشهود الذين تريد أن تستمع إليهم المحكمة طائلة عدم قبول وسائل الطعن في الزور[29] وكل ظنين رفض طعنه بالزور يحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة. وإذا كان قد صدر حكم غيابي ضد المتهم وتعرض عليه فيجب أن يطعن بالزور قبل تاريخ الجلسة للنظر في التعرض وهذا لما نص عليه الفصل (245)[30] من قانون مدونة الجمارك.

الفرع الأول: إجراءات الطعن بالتزوير أمام المحكمة والمجلس القضائي

تجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري ميز بين تزوير المحررات واستعمالها باعتبار انهما جريمتين مختلفتين ومستقلتين ولكل منهما أحكام خاصة أما بخصوص جريمة التزوير فقد استقر القضاء على اعتبارها جريمة تنتهي بمجرد ارتكاب فعل التزوير، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها بقولها:" من المستقر عليه أن جريمة التزوير جريمة وقتية تخضع لمفهوم التقادم بعكس جريمة الاستعمال المزور فهي جريمة مستمرة تبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها، فهي بذلك لا تخضع لمفهوم التقادم ومن ثمة فإن جريمة التزوير واستعمال المزور جريمتان مستقلتان في العناصر والعقوبة.

---

[29]– كريمة المحمدي العلوي، المنازعات الجمركية ما بين القواعد الجزائية العامة ومدونة الجمارك، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص بكلية الحقوق بطنجة، المغرب، السنة الجامعية (2011/2010)، ص91

[30]– إشراف الإدريسي، التهريب الجمركي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة طنجة، المغرب، السنة الجامعية (2007/2006)، ص62

وبالرجوع إلى نص المادة (536 ق.إ.ج)، يتضح أن المشرع الجزائري ببيان ما يجب على القاضي القيام به عندما يثار أمامه الطعن بالتزوير، دون تحديد آجال تقديم الطلب والإجراءات الواجب إتباعها قبل وبعد تقديم الطلب بالتزوير، فضلا عن تحديد الجهة المختصة بالفصل فيه[31].

وعليه إذا قدم الطعن بالتزوير أمام المحكمة أو المجلس القضائي فإنه يخضع للإجراءات المنصوص عليها في المادة (536 ق.إ.ج) التي تنص على أنه:" إذا حصل أثناء جلسة بمحكمة أو مجلس قضائي أن أدعى بتزوير ورقة من أوراق الدعوى أو أحد المستندات، فلتلك الجهة القضائية أن تقرر بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة و أطراف الدعوى ما إذا كان ثمة محل لإيقاف الدعوى أو عدم إيقافها ريثما يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة؟".

وعليه، فإن المادة تنص على أن المحكمة أو المجلس القضائي في سير الدعوى إذا حدث وادعى شخص بالتزوير في ورقة ما أو مستند ذا أهمية في الإثبات وكان من شأن هذا التزوير أن بغير الحقيقة أو يلحق ضرر للغير فللمحكمة أو المجلس بعد أخذ ملاحظات النيابة أو تتخذ ما تراه مناسب من إجراء إما بالمواصلة أو الوقف بحيث الفصل في دعوى التزوير من الجهات المذكورة.

وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة أنه إذا انقضت الدعوى العمومية أو كان يمكن مباشرتها عن تهمة التزوير وإذا لم يتبين أن من قدم الورقة كان قد استعملها

[31]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص208.

عن قصد التزوير قضت المحكمة أو المجلس المطروح أمامه الدعوى الأصلية بصفة صفة الورقة المدعى بتزويرها.

ما يمكن ملاحظته من هذا النص أنه مشوب بالقصور إذا لم يستوف موضوع الطعن بالتزوير بكل أبعاده واقتصر على ما يجب تبيانه على القاضي القيام به عندما يثار أمامه الطعن بالتزوير في حين كان المشرع أن يحدد مهلة تقديم الطلب والإجراءات الواجب إتباعها قبل وبعد تقديم الطعن بالتزوير فضلا عن تحديد الجهة المختصة بالفصل فيه.

وهذه التوضيحات ضرورية يفرضها قانون الجمارك ذاته في المادة (257) منه كانت تنص قبل تعديلها بموجب قانون 1998 في فقرتها الأخيرة أن الطعن بالتزوير لا يقدم في الآجال وبالأشكال المحددة قانونا لا يؤخذ بعين الاعتبار[32].

الفرع الثاني: إجراءات الطعن أمام هيئة المحكمة العليا

نظم المشرع إجراءات طلب الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا في المادة (537 ق.إ.ج) التي تضمنت:" يخضع طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المنصوص عليها بخصوص المجلس المذكور في قانون الإجراءات المدنية". وعليه نجد أن هذه المادة قد أحالت إجراءات طلب الطعن في المستندات والمحررات أمام المحكمة العليا إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا نفهمه على أساس أن القضاء المدني من الأحكام الجديدة لأن قضاء المحكمة العليا عرف اتجاه آخر ينص على أن الطعن بالتزوير أمام القضاء المدني

---

[32]– المرجع نفسه، ص205.

بطلب فرعي وهذا ما أكده قرار صادر في:2005/07/06 تحت رقم (314645) جاء فيه:" الطعن بالتزوير يتم بموجب طلب أصلي أمام القضاء الجزائي، ويتم بطلب أمام القضاء المدني"[33].

وبالرجوع إلى نص المادة (179) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن الادعاء بالتزوير يقام بطلب فرعي أو بدعوى أصلية، فإذا كان الادعاء بالتزوير فرعيا فيتم إثارته بمذكرة تودع أمام القسم المدني ويتوجب على المدعي تبليغها إلى خصمه. ويجب أن تضمن هذه المذكرة جميع الحالات التي تستند إليها لإثبات التزوير وذلك تحت طائلة عدم القبول، أما إذا تعلق الأمر بادعاء أصلي بالتزوير برفع طبقا للقواعد المقررة لرفع الدعوى والادعاء الأصلي بالتزوير برفع وفق المادة (186) من قانون إجراءات مدنية وإدارية مع إتباع الإجراءات المنصوص عليها في أحكام المواد (165 و167– 170) والمادة (174) من نفس القانون.

وبالتالي فإن الإجراءات الطعن بالتزوير لا يمكن اتخاذها إلا في مواجهة المحاضر الجمركية التي تمنع بقوة إثباتية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير متى كانت صحيحة وقانونية. على أن يصب التزوير على دعوى في صحة المعاينات المادية التي تشملها المحاضر الجمركية كشرطين أساسيين للحفاظ على القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية والأهمية التي أولاها المشرع في الأعوان المؤهلين للقيام بتحريرها.

وفي الأخير نشير إلى أن المادة (537)سالفة الذكر تعرضت لأهم الإجراءات المتخذة بطلب الطعن بالتزوير بحيث حددت المادة (293ق.إ.م) الجهة المختصة بنظر

[33]– مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، قسم الوثائق، 2004، ص151.

طلب الطعن بالتزوير والجهة التي ثبت في التزوير كما بينت الإجراءات الشكلية الواجب إتباعها لعرض الطلب أمام المحكمة العليا وكيفية إخطار الجهات المختصة، وأوضحت كان القرار بالترخيص بالطعن وشروطه موضحة العقوبات المقررة.

خاتمة

يعتبر اتباث الجرائم الجمركية ضرورة أملاها واقع هدا النوع من الجرائم لان كل معلومة يصرح بها او تكتشف أو أي إجراء يتخذ حال ضبط ماديات الجريمة الجمركية لابد أن يكون بيانه وفقا لما حدده القانون للحيلولة دون أخد الذرائع للتملص من المسؤولية عن الفعل المرتكب هدا من جهة ومن جهة أخرى للمحافظة على حقوق الأفراد وبيان حدود سلطة الجهات المخولة بتقصي الجرائم الجمركية خاصة وأنها أوكلت تلك المهام لجهات عدة فقد أولى المشرع الجزائري عناية بالغة للمحاضر الجمركية اد أعطاها حجية فلا يمكن إثبات عكسها إلا بالتزوير فهو دور جد سلبي اد لامجال لتبيان قناعته أمام وسائل إلزامها للمشرع للاخد بها وبالتالي فان دوره في القضايا المعروضة عليه هو إعطاء الطلبات المقدمة إليه من إدارة الجمارك في صورة أحكام اد في الأصل أن يعطى القاضي كامل الصلاحيات في مناقشة دليل من الأدلة في جميع القضايا الجمركية وهدا حتى نعطي المتهم الحق في محاكمة عادلة وعدم الاخد بتكرار الإجراءات المتخذة ضده منذ ضبطه إلى غاية صدور الحكم النهائي.

فللمحاضر الجمركية أثر مباشر على قاعدة أن البينة على من يدعي، و ذلك نظرا لقرينة الصحة و المصداقية التي أضفاها المشرع في قانون الجمارك، و بموجب المادة 245، على هذه المحاضر.

و يتمثل هذا الأثر أساسا في قلب عبء الإثبات و جعله على عاتق المتهم، بدلا من النيابة العامة و إدارة الجمارك، و ما يترتب على ذلك من مساس بقرينة براءة المتهم و حقوق الدفاع.

غير أن هذا الأثر يختلف في قوته و مدى مساسه بقرينة البراءة و حقوق الدفاع، و ذلك حسب درجة الحجية الممنوحة قانونا للمحضر، حيث تكاد تكون هذه الحقوق منعدمة تماما في حالة المحاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير، نظرا لعدم قبول أي دليل عكسي من المتهم ضد هذه المحاضر، و الذي لا يملك في مواجهتها سوى سلوك طريق الطعن بالتزوير و ما يحيط هذا الطريق من صعوبات و تعقيدات. في حين يكون المساس بهذه الحقوق أقل خطورة في حالة المحاضر ذات الحجة إلى غاية إثبات العكس، نظرا للإمكانية الممنوحة للمتهم للإتيان بالدليل العكسي عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود. و من هنا، يمكن القول بأن المتهم في حالة المحاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير يتحمل في الواقع عبءا أثقل من عبء الإتيان بالدليل العكسي بكثير، يتمثل في عبء إتيان وجود التزوير في المحضر لكي يفلت من العقاب بالنسبة للمحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية اتباث العكس، و إن بإمكان المتهم الإتيان بالدليل العكسي لكي يبعد التهمة عن نفسه و يفلت من العقاب، أنه لا يمكنه إثبات براءته بمجرد إنكاره للوقائع المنسوبة إليه في المحضر الجمركية، حالة المحاضر الاستدلالية العادية، بل يتوجب عليه تقديم الدليل العكسي عن طريق أو شهادة الشهود دون غيرهما، ذلك أن المحاضر الجمركية، نظرا لحجيتها الخاصة في الإثبات، لا يمكن إنكار ما ورد فيها من بيانات أو نفيها إلا بإثبات العكس. و في هذه

الحالة، ينقلب عبء الإثبات ليقع على عاتق المتهم الذي أصبح لا يتمتع بقرينة البراءة و يفسر الشك لصالحه.

في سبيل التخفيف من الحجية التي تتمتع بها المحاضر الجمركية حدد المشرع للمتهم بالجريمة الجمركية الطرق القانونية الكفيلة بمواجهة قوتها التبوثية بحيث أجاز الطعن ببطلان في صحتها او بالتزوير فيها باتباث عكس ماورد فيها دون ان يحدد ضمن القانون الجمركي كيفية واجراءات الدفع بالبطلان او التزوير اوكيفية تقديم الدليل العكسي مما يتوجب الرجوع الى الاحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لكي يحدد المتهم الطريق الذي يسلكه لتقديم الدليل لدحض صحة المحاضر ومن ثم اتباث براءاته وهو ما يتنافى والقاعدة الدستورية قرينة البراءة المفترضة فيه

بالرغم من ان التشريع الجمركي لم يقتصر على المحاضر الجمركية كوسائل حصرية لاتباث الجريمة الجمركية يمكن اتباث الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية الواردة في القانون العام، كل هذا دليل على نية المشرع في الكشف عن الجرائم الجمركية وقمعها للحفاظ على المصالح الجوهرية للاقتصاد الوطني .

وأخيرا تجدر الإشارة الى ان محاولة المشرع الجزائري في تحقيق التوافق بين حماية الاقتصاد الوطني والحفاظ على الحقوق والحريات الفردية يتطلب تقريب المسافة بين احكام القانون الجمركي المتعلقة بالاتباث والقواعد العامة للاتباث الجزائي وذلك دون افراط او تفريط في المبادئ العامة والدستورية كقرينة البراءة وحقوق الدفاع.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

- أبو ليزيد علي المتين، البحث العلمي عن الجريمة، مؤسسة النشر، الإسكندرية، مصر، د/س.ن.
- أسحن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1998.
- عمرو عيسى الفقي، ضوابط الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، مصر، ط/1999.
- العيد سعادة، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب، (IICIS) للنشر، الجزائر، د/ط، 2010.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، مرجع سابق.
- محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي (القرائن، المحررات والمعاينة)، دار الفكر القانوني، الإسكندرية، ط/2002.
- محمد حسن قاسم، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية للنشر، بيروت، لبنان، د/س.ن.
- مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، مطابع جامعة المنيا المركزية، مصر، ط/2002.

- بيارا ميل طوبيا، الوافي في القضايا الجمركية، ط/1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

القوانين:

- قانون الإجراءات الجزائية رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، صادرة في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/14 المؤرخ في 2004، ج.ر عدد 71 والقانون رقم 02/15 المؤرخ في جويلية 2015، ج.ر عدد 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015 والقانون 07/17 المؤرخ في 2017/02/16، يعدل ويتمم القانون 07/79، المؤرخ في 21 جويلية 1979والمتئمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد1 الصادرة في 19 فيفري 2017.
- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

المجلات والدوريات:

- مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، قسم الوثائق، 2004.
- محمد محبوبي وروشام الطاكي، إثبات المخالفة الجمركية، مرجع سابق.
- مدونة الجمارك المغربية
- 4- اجتهاد قضائي:
- مصنف الاجتهاد القضائي، في المنازعات الجمركية،المديرية العامة للجمارك مديرية المنازعات، م.و.إ.ت، C.N.I.D، الجزائر 2007.

- الرسائل الجامعية:
- إشراف الإدريسي، التهريب الجمركي، رسالة لنيل دبلوم ماستر في القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة طنجة، المغرب، السنة الجامعية (2007/2006).
- كريمة المحمدي العلوي، المنازعات الجمركية ما بين القواعد الجزائية العامة ومدونة الجمارك، رسالة لنيل دبلوم ماستر في القانون الخاص بكلية الحقوق بطنجة، المغرب، السنة الجامعية، (2011/2010).
- المراجع باللغة الأجنبية:
- 7–Livres:
- Jean Pannier, les nullités de procédures en matière douanière, Gaz Pal, 25 mai 1989.
- Jean Larguir, procédure pénale, Dalloz, 19ème édition, Paris, 1999.
- Jean Claude Berville, pas de procès, pas d'action, le particularisme de la preuve en droit pénal douanier, thèse Lille, 1996.
- J. Pradel, manuel de procédure pénale,12 Edition Cujas 2004 p 501, P591

- . J Berr, H. Tremean, le droit douanier communautaire et national, 4ème édition, economica, Paris, 1997.
- These et memoire
- Rozen Cren, poursuites et sanctions en droit pénal douanier thèse de doctorat en droit pénal université panthéon– Assas nov 2011,
-

– المواقع الإلكترونية:

- يونس النهاري، حدود حجية المحاضر الجمركية، مجلة منازعات الأعمال: http://frsswa.blog، بتاريخ: 2017/06/08